

لائحة تسجيل أسماء النطاقات العربية ضمن النطاق العلوي العربي السعودي (.السعودية)

الإصدار 1.0 (تاريخ 1431/4/25 هـ الموافق 2010/4/10م)

1 تعريفات:

- يكون للمصطلحات والتعابير المعرفة في كل من نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية نفس المعنى المحدد لها في تلك الوثائق عند استخدامها في هذه اللائحة. وفضلا عن ذلك، يكون للكلمات والتعابير الموضحة في هذه اللائحة المعاني المحددة قرين كل منها:
1. **المركز:** المركز السعودي لمعلومات الشبكة في هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وهو الجهة المسؤولة عن خدمات التسجيل تحت النطاقات العلوية السعودية، بالإضافة إلى إعداد الإجراءات المنظمة لها وتنفيذها، وكذلك إدارة وتشغيل السجل الخاص بها.
 2. **خدمات التسجيل:** الخدمات التي يقدمها المركز لتسجيل أسماء النطاقات، والتي تشمل دون حصر تسجيل اسم نطاق أو تعديله أو حذفه أو نقله أو تجديده أو تعليقه.
 3. **طلب خدمة:** نموذج يقدم مباشرة عبر موقع المركز على شبكة الإنترنت لطلب خدمات التسجيل، ويشمل ذلك الإجراءات التي يقوم بها المسجل ضمن المنطقة الخاصة بخدمات التسجيل في موقع المركز.
 4. **المسجل:** الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام أو يقوم، مباشرة أو عبر طرف آخر، بطلب خدمات تسجيل من المركز. كما يعد مسجلا الشخص الحاصل على اسم نطاق قائم.
 5. **المنسق الإداري:** الشخص الطبيعي المقيم في المملكة العربية السعودية المعين من قبل المسجل في طلب الخدمة والمفوض لتمثيله رسميا لدى المركز والهيئة في جميع ما يتعلق بأسماء النطاقات السعودية بما في ذلك الحصول على خدمات التسجيل، والرد على الاعتراضات، والتنسيق حول أي مستحقات مالية على المسجل. ويجب أن يقدم المسجل معلومات اتصال كاملة وصحيحة ومحدثة للمنسق الإداري، بما فيها عنوان بريد الكتروني صحيح وفاعل.
 6. **اسم نطاق:** يطلق على أي من الصيغتين القياسيتين أو كلاهما المستخدمة لتمثيل أسماء النطاقات باللغة العربية طبقا للمواصفات القياسية الدولية الخاصة بأسماء النطاقات المدولة بحيث تكون:
 - **الصيغة الأولى باللغة العربية:** وهي عبارة عن اسم مكون من مقطعين عربيين مفصولين بنقطة (مثال: موقع.السعودية)، بحيث يكون (السعودية) هو المقطع الأول من اليسار.
 - **الصيغة الثانية باللغة اللاتينية:** وهي عبارة عن اسم نطاق مكون من مقطعين لاتينيين مقابلين للصيغة الأولى، بحيث يكون المقطع الأول من اليمين عبارة عن المقطع اللاتيني (xn--mgberp4a5d4ar) المقابل للنطاق العلوي العربي السعودي (.السعودية).
 7. **المقطع العربي:** سلسلة من الرموز (مثل حروف اللغة العربية والأرقام والشرطة) ويستخدم لإنشاء اسم نطاق عربي.
 8. **المقطع اللاتيني المقابل:** سلسلة من الرموز اللاتينية والتي تستخدم لتمثيل المقطع العربي لأي اسم نطاق على شبكة الانترنت، وتبدء دائما بأربعة رموز (xn--) ويتم إنشاؤها حسب المواصفات القياسية الدولية الخاصة باستخدام أسماء النطاقات المدولة، والتي من خلالها يمكن التحويل بشكل صحيح من المقطع العربي إلى المقطع اللاتيني المقابل أو العكس.
 9. **هذه اللائحة:** هي المنظمة لتسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي العربي السعودي (.السعودية) وما يطرأ عليها من تعديل أو إضافة.

10. **النطاق العلوي العربي السعودي:** كلمة ترمز للاسم المختصر للمملكة العربية السعودية (السعودية)، وهو المقطع الأول من اليسار لأي اسم نطاق عربي سعودي.

- 2 أحكام عامة**
- 1/2 تحدد هذه اللائحة الأحكام اللازمة لتسجيل أسماء النطاقات العربية ضمن النطاق العلوي العربي السعودي.
- 2/2 يقتصر تقديم خدمات التسجيل على الفئات التالية:
1. جهة متواجدة فعلاً في المملكة العربية السعودية.
 2. شخص طبيعي غير قاصر ويحمل هوية وطنية سعودية أو وثيقة مماثلة صادرة عن وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية.
 3. جهة مرخص لها من جهة مختصة في المملكة العربية السعودية بممارسة نشاطها.
 4. مالك لعلامة تجارية أو اسم تجاري مسجل في المملكة العربية السعودية.
- 3 متطلبات التقديم**
- 1/3 يجب على من يرغب في الحصول على إحدى خدمات التسجيل أن يتقدم بطلب خدمة وفقاً للإجراءات التي يضعها المركز، على أن يحتوي طلب الخدمة على معلومات صحيحة ودقيقة ومحدثة.
- 2/3 يلتزم المسجل بجميع القواعد والإجراءات التي تصدرها الهيئة أو المركز فيما يتعلق بطلب الخدمة. ويعد المسجل مدركا لشروط وأحكام هذه اللائحة، وقابل بها دون تحفظ. كما يعد المسجل مسئولا عن أي خطأ في طلب الخدمة.
- 3/3 عند قيام المنسق الإداري بأي إجراء يتعلق بطلب خدمة، فيقر المنسق الإداري بالآتي:
1. أنه مفوض بالقيام بأي إجراء يتعلق بطلب الخدمة نيابة عن المسجل.
 2. أنه قام بإشعار المسجل بشروط هذه اللائحة وأحكامها.
 3. أنه سوف يحيل جميع المخاطبات والإشعارات الصادرة من المركز إلى المسجل أو العكس.
- 4/3 يجب على المسجل أن يقدم إلى المركز أي وثيقة ذات صلة بطلب الخدمة قد يطلبها المركز في أي وقت.
- 5/3 يجوز للمركز أن يطلب من المسجل عند تقديم طلب خدمة، أو في غضون فترة يحددها المركز بعد التسجيل، أن يتوفر لديه على الأقل جهازي خادم اسم نطاق (DNS server) وأن يكونا عاملين ولهما عناوين رقمية على شبكة الانترنت ومجهزين لاستضافة اسم النطاق الخاص بطلب الخدمة، ويجوز التعاقد مع طرف آخر لتوفير الأجهزة حسب الشروط المطلوبة.
- 6/3 يجوز للمركز وضع إجراءات للتأكد من صحة المعلومات الواردة في أي طلب خدمة أو أي تسجيل قائم أو التحقق من توافقهما مع أحكام وشروط هذه اللائحة وغيرها من أنظمة الهيئة.
- 4 ضمانات المسجلين**
- 1/4 يلتزم المسجل عند طلب خدمة أن يؤكد أنه واحد من الفئات المحددة في الفقرة (2/2) من هذه اللائحة.

- 2/4 يلتزم المسجل بجميع الشروط والأحكام الواردة ضمن هذه اللائحة وغيرها من قواعد وإجراءات تصدرها الهيئة أو المركز، بالإضافة إلى جميع الوثائق والمراسلات التي تخص اسم النطاق محل التسجيل، ويتعهد بالتمشي بموجبها.
- 3/4 يشترط للتعامل مع أي اسم نطاق أو إتمام أي طلب خدمة متعلق به أو استخدامه من قبل المسجل إقرار المسجل صراحة أن له الحق في استخدام اسم النطاق محل التسجيل، وأن اسم النطاق:
1. لا يتعدى على أي علامة تجارية أو اسم تجاري لأي طرف آخر في المملكة العربية السعودية؛
 2. ليس مطابقاً أو مشابهاً بشكل ملبس لعلامة تجارية مسجلة، أو لاسم تجاري في المملكة العربية السعودية؛
 3. لا يشكل تعدياً على حقوق أي طرف ثالث فيما يتعلق بأي من المعاهدات أو الاتفاقيات السارية في المملكة العربية السعودية؛
 4. لا يسيء إلى أي شخص طبيعي أو معنوي؛
 5. يستخدم فقط من قبل المسجل (أو من قبل الأطفال دون سن 18 عاماً الذين قام المسجل بالتقديم نيابة عنهم)، ولن يسمح باستخدامه أو القيام بتسجيل مقاطع فرعية تحته لأي طرف ثالث، سواء لغرض الربح أو غيره، إلا بعد أخذ موافقة مسبقة من المركز؛
 6. لا يتعارض مع أي من الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.
- 4/4 يلتزم المسجل بأن جميع المعلومات الخاصة باسم النطاق أو طلب الخدمة هي كاملة ودقيقة ومحدثة، ويلتزم بإبلاغ المركز في أقرب وقت ممكن عن أي تحديث أو تصويب قد يطرأ على المعلومات.
- 5/4 يقر المسجل بأن أي إشعار أو رسالة مرسله من المركز إلى المنسق الإداري تعد قد تم تسليمها إذا أرسلت إلى عنوان المسجل المتوفر لدى المركز، ولا يتحمل المركز أي مسؤولية عن عدم وصول الإشعار أو الرسالة.
- 6/4 يوافق المسجل على أن المعلومات التي قدمها إلى المركز والمتعلقة باسم النطاق ستكون متاحة لإطلاع العموم عليها من خلال خدمة معلومات المسجلين أو أي وسيلة أخرى.
- 7/4 يلتزم المسجل بالشروط والأحكام والإجراءات وفقاً لأنظمة الهيئة الخاصة بالاعتراضات على أسماء النطاقات السعودية، كما أنه يلتزم بالقرارات الناتجة جراء تنفيذها.

5 وثائق المسجلين

- 1/5 بالإضافة إلى المعلومات الواردة في طلب الخدمة، يجوز للمركز، وفي أي وقت، أن يطلب من المسجل تقديم وثائق أو معلومات إضافية. ويجب تقديم الوثائق أو المعلومات الإضافية خلال الفترة الزمنية المحددة من المركز ووفق الشكل والوسيلة اللذين يحددهما المركز. وفي حالة عدم قيام المسجل بتقديم الوثائق أو المعلومات الإضافية خلال المدة المحددة، وبالشكل والوسيلة الموضحين في طلب المركز، فيجوز للمركز رفض الطلب أو إلغاء التسجيل أو تعليقه.
- 2/5 تعد من أدلة الإثبات للاتصالات أو الرسائل الإلكترونية أو الوثائق أو الخطابات بين المركز و المسجل والتي تم تبادلها في إطار التعامل مع طلب الخدمة وغيرها من السجلات التي يحتفظ بها المركز.
- 3/5 في حالة ظهور تعارض بشأن وقت وتاريخ استلام طلب الخدمة أو التعامل معه، فتعد المعلومات الموجودة على خوادم المركز هي المعتمدة في تحديد الوقت والتاريخ.

6 الأنشطة المحظورة

- 1/6 لا يجوز للمسجل حجز اسم نطاق أو تسجيله أو استخدامه أو الاحتفاظ به أو تقديم طلب خدمة متعلق به للقيام بأي من الأنشطة أو الأعمال التالية أو للإعانة عليها:
1. إذا كان الغرض بيع اسم النطاق أو تأجير.
 2. إذا كان الغرض تجميع أسماء نطاقات دون الاستخدام الفاعل لها.
 3. تصيد المواقع والخدمات الأخرى.
 4. الاحتيال للحصول على معلومات شخصية أو سرية.
 5. إرسال البريد الإلكتروني غير المرغوب فيه.
 6. استضافة البرمجيات والخدمات الضارة أو توزيعها.
 7. اختطاف النطاقات.
 8. اختراق الأجهزة والشبكات أو القيام بهجمات تعطيل الخدمات.
 9. القيام بأنشطة أو بث محتوى بالمخالفة للشريعة الإسلامية أو الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية (مثل ما يتعلق بالمواد الإباحية والعقاقير الممنوعة والخمر والقمار والتعدي على حقوق الملكية الفكرية).
 10. القيام بأنشطة مصنفة باعتبارها جرائم معلوماتية وفق أحكام الأنظمة ذات العلاقة.
 11. القيام بأنشطة تخالف هذه اللائحة أو قواعد أو إجراءات المركز.
- 2/6 يجوز للمركز إضافة أنشطة أخرى محظورة على ما ورد في الفقرة 1/6 السابقة، على أن تنشر تلك الأنشطة على موقع المركز على شبكة الإنترنت.

7 تسجيل أسماء النطاقات

- 1/7 يجب توفر الشروط التالية في اسم النطاق:
- أن لا يقل طول المقطع العربي ضمن اسم النطاق عن ثلاثة رموز.
 - أن يكون للمقطع العربي مقطعا لاتينيا مقابلا صحيحا.
 - أن لا يبدأ المقطع ولا ينتهي بالشرطة ، وأن لا يتضمن المقطع شرتين متتاليتين.
 - أن تكون جميع رموز المقطع العربي متوافقة مع الضوابط والشروط التي يضعها المركز والتي تشمل الرموز الممكن استخدامها في تسجيل أسماء النطاقات العربية.
- 2/7 يجوز للأشخاص الطبيعيين تسجيل اسم شخصي، سواء كان الاسم الأول أو اسم العائلة (مثل: أحمد أو الفلاني)، على أن يتبع الاسم المختار رقم أو أكثر (مثل: أحمد22.السعودية أو الفلاني1431.السعودية). ويجوز الجمع بين اسمين أو أكثر معاً دون استخدام الأرقام (مثل: أحمد-الفلاني.السعودية).
- 3/7 يشترط وجود رابط بين اسم النطاق والمسجل. وللمركز أن يحدد معايير هذا الرابط، والوثائق المطلوبة لبيانه.
- 4/7 تنحصر طبيعة اسم النطاق في كونه مجرد عنوان إلكتروني يستخدم على شبكة الإنترنت، ولا ينبغي عليه أي حق قانوني أو أي شكل من أشكال حقوق الملكية حتى بوجود علامة أو اسم تجاري مماثل له. ولا يكون اسم النطاق في حد ذاته من الممتلكات التي يمكن أن تسجل بصفتها علامة تجارية أو اسم تجاري.
- 5/7 لا يجوز تسجيل أسماء النطاقات المدرجة في قائمة الأسماء المحجوزة إلا للجهات المصرح لها حسب الإجراءات والقواعد التي يضعها المركز.

- 6/7 يتم تسجيل أسماء النطاقات بناء على أولوية وصول طلب خدمة التسجيل إلى المركز، ما لم تنص أي قاعدة أو إجراء خاص قد يصدره المركز على خلاف ذلك.
- 7/7 يجب ألا يحتوي اسم النطاق على كلمات أو عبارات أو اختصارات أو إشارات فاحشة أو فاضحة أو غير لائقة أو تعسفية أو عنصرية أو تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو القيم الاجتماعية أو الأنظمة السائدة في المملكة العربية السعودية.
- 8/7 يجوز للمركز وضع إجراءات خاصة لتمكين الوصول لأسماء النطاقات العربية عبر استخدام أحرف مشابهة من لغات تستخدم الحرف العربي (مثل اللغة الفارسية والأوردية).

8 أسماء النطاقات المحجوزة

- 1/8 يجوز للمركز إنشاء قوائم بالمقاطع المحجوزة أو غير المتاحة للتسجيل في أسماء النطاقات، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر المقاطع التي تمثل أرقام أو أسماء جغرافية أو أسماء الأديان والمذاهب أو كلمات تتضمن تعديلاً على الدين أو الوطن أو القيم الأخلاقية أو أي مقطع آخر يعتبره المركز أنه غير مرغوب فيه، أو يتنافى مع المصلحة العامة أو غير مناسب للتسجيل.
- 2/8 يجوز للمركز وضع قواعد وإجراءات تحكم إنشاء قائمة الأسماء المحجوزة وإدارتها.
- 3/8 عند رفع اسم من قائمة الأسماء المحجوزة فسوف يتاح للتسجيل وفقاً للإجراءات التي يضعها المركز.

9 الاعتراضات على أسماء النطاقات

- 1/9 تقدم الاعتراضات على قرارات المركز المتعلقة بأسماء النطاقات السعودية إلى الهيئة، ويتم التعامل معها وفقاً لأنظمة الهيئة بما في ذلك اللوائح الخاصة بالاعتراضات على أسماء النطاقات السعودية.
- 2/9 لا يعد المركز حكماً في أي نزاع قد ينشأ حول أحقية تسجيل أي اسم نطاق، كما أن المركز غير ملزم بتقرير ما إذا كان طلب الخدمة أو استخدام اسم نطاق بواسطة المسجل قد يشكل تعديلاً على حقوق طرف ثالث.
- 3/9 لا تعد الهيئة أو المركز مسؤولين عن أي انقطاع في النشاط التجاري، أو أي ضرر مباشر أو غير مباشر من أي نوع (بما في ذلك الأضرار المادية والمعنوية) أو أي شيء آخر، وذلك عند ممارستهما لاختصاصاتهما النظامية.

10 تعديل معلومات التسجيل

- 1/10 المسجل وحده - ممثلاً بالمنسق الإداري - هو صاحب الصلاحية في تعديل معلومات التسجيل وذلك من خلال تقديم طلب خدمة، وتتحدد صلاحيته فقط في تعديل عنوان المسجل و معلومات المنسقين، ومعلومات أجهزة خادمت اسم النطاق (DNS servers).
- 2/10 يجوز للمركز وضع إجراءات للتحقق من المسجلين، وذلك بغرض تمكينهم من الوصول المباشر عبر شبكة الإنترنت لتعديل معلومات التسجيل، وللمركز أن يتخذ تدابير إضافية للتحقق من صحة المعلومات الواردة في طلب الخدمة.
- 3/10 يجوز للمركز أن يطلب من المسجل تحديث معلوماته أو تأكيد صحتها في أي وقت. وبعد أي تغيير أو تعديل على هوية المسجل نوع من أنواع نقل أسماء النطاقات.

11 نقل أسماء النطاقات

- 1/11 على الرغم من أن اسم النطاق ليس ملكا للمسجل، إلا أنه يجوز للمركز أن يسمح بنقل اسم النطاق إلى طرف آخر (ويشمل الطرف الآخر المسجل بهوية جديدة)، شريطة أن يكون كل من المسجل والطرف الآخر تنطبق عليهما شروط وأحكام هذه اللائحة وغيرها من قواعد وإجراءات يصدرها المركز.
- 2/11 يجوز للمركز طلب وثائق من الطرفين يراها المركز ضرورية لإتمام عملية النقل.
- 3/11 يجوز للمركز رفض أي طلب نقل اسم نطاق إذا تبين أن النقل كان نتيجة لأي من الأنشطة المحظورة المحددة في هذه اللائحة، أو بسبب عدم تقديم الوثائق المطلوبة، أو بسبب عدم الحصول على موافقة الطرفين على النقل.
- 4/11 يجوز للمركز إصدار إجراءات إضافية تنظم عملية نقل أسماء النطاقات.

12 رفض الطلبات وحذف أسماء النطاقات وتعليقها

- 1/12 يجوز للمسجل تقديم طلب خدمة للمركز لحذف اسم نطاق قائم أو لتعليقه، وللمركز أن يتخذ تدابير إضافية للتحقق من صحة طلب الخدمة قبل تنفيذه.
- 2/12 يجوز للمركز في أي وقت رفض طلب خدمة أو حذف اسم نطاق قائم أو تعليقه في الحالات التالية:
1. إذا ثبت لدى المركز أن أي من المعلومات المقدمة من المسجل غير صحيحة أو غير دقيقة أو غير محدثة
 2. إذا لم يوفر المسجل الوثائق التي طلبها المركز.
 3. إذا لم تتم استضافة اسم النطاق بشكل صحيح.
 4. إذا لم يتم المسجل بسداد الرسوم أو المستحقات المالية للمركز.
 5. إذا أخفق المسجل في تجديد اسم النطاق.
 6. إذا لم يتم المسجل بتأكيد معلومات التسجيل بعد طلب المركز ذلك.
 7. إذا قامت الهيئة بقبول اعتراض مقدم فيما يتعلق باسم نطاق أو بطلب خدمة.
 8. إذا تلقى المركز أمراً من جهة حكومية سعودية مختصة، بما في ذلك أي جهة قضائية.
 9. إذا تلقى المركز إشعاراً من أي شخص طبيعي أو معنوي يفيد أن تسجيل اسم النطاق أو استخدامه يعد مخالفاً لنظام أو لائحة صادرة عن أي جهة حكومية أو تنظيمية وثبت صحة ذلك.
 10. إذا كان المسجل أو طلب الخدمة أو اسم النطاق مخالفاً لأي من شروط وأحكام هذه اللائحة أو أي من سياسات الهيئة أو أنظمتها.
 11. إذا قررت الهيئة أو المركز رفض طلب خدمة أو حذف اسم نطاق قائم أو تعليقه، بهدف حماية المصلحة العامة أو لأي سبب آخر معقول.

- 3/12 يقوم المركز بإعلام المسجل بقرار الرفض أو التعليق أو الحذف مع ذكر الأسباب.
- 4/12 يجوز للمركز أن يقوم بإلغاء تعليق اسم نطاق بعد زوال مسببات التعليق، أو بطلب من المسجل في حال كون التعليق تم بناءً على رغبته.
- 5/12 تكون أسماء النطاقات المعلقة غير متاحة للتسجيل ولا يمكن استخدامها لتقديم أي خدمة إلكترونية، على أن تبقى معلومات التسجيل ظاهرة من خلال خدمة معلومات المسجلين طوال فترة التعليق.
- 6/12 تكون أسماء النطاقات المحذوفة متاحة للتسجيل وفقاً للإجراءات التي يضعها المركز.

13 معلومات المسجلين وإتاحتها للآخرين

- 1/13 يجوز للمركز جمع معلومات ووثائق عن المسجلين لغرض القيام بمسؤولياته ومهامه، كما يجوز له أيضا جمع معلومات أخرى فنية مثل سجل الزيارات الالكترونية لموقعه على شبكة الانترنت.
- 2/13 يجوز للمركز توفير معلومات محددة لأي اسم نطاق للعموم وذلك عن طريق خدمة معلومات المسجلين (Whois) أو أي خدمة أخرى.
- 3/13 يجوز للمركز تحديد المعلومات التي يتم إتاحتها للعموم وتغييرها عند الحاجة، على أن تنشر ماهية تلك المعلومات على موقع المركز على شبكة الانترنت.
- 4/13 باستثناء المعلومات المتاحة للعموم، فإن المركز لن يقوم بإفشاء أي معلومة أو وثيقة لديه بخصوص أي اسم نطاق إلا في الحالات التالية:
1. كمتطلب لتنفيذ هذه اللائحة وغيرها من قواعد وإجراءات يصدرها المركز.
 2. امتثالا لأنظمة الهيئة وإجراءاتها الخاصة بالاعتراضات على أسماء النطاقات السعودية.
 3. امتثالا لأمر صادر من جهة حكومية سعودية مختصة، بما في ذلك أي جهة قضائية.
- 5/13 يجوز للمسجل أو لأي شخص آخر الاستفادة من خدمة معلومات المسجلين أو أي خدمة أخرى يقدمها المركز، شريطة أن يكون للأغراض التالية فقط:
1. التحقق من توفر اسم نطاق.
 2. الحصول على معلومات التسجيل لاسم نطاق معين.
- 6/13 لا يجوز استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها عبر خدمة معلومات المسجلين أو أي خدمة أخرى يقدمها المركز للقيام بأي نشاط غير مرغوب فيه، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: إرسال إعلانات تجارية أو تسويقية أو إرسال الرسائل غير المرغوبة أو الاقحامية.
- 7/13 لا يجوز استخدام أدوات أو برامج آلية لإرسال استفسارات إلى خدمة معلومات المسجلين أو أي خدمة أخرى يقدمها المركز بما قد يؤدي إلى التأثير سلبا على الخدمة أو تعطيلها.

14 رسوم خدمات التسجيل

- 1/14 يجوز للهيئة أن تفرض رسوم على خدمات التسجيل المقدمة من المركز. ويضع المركز الإجراءات المناسبة لذلك.

15 تجديد اسم النطاق

- 1/15 يجوز للمركز أن يفرض على المسجلين بشكل دوري تجديد أسماء النطاقات خلال فترات زمنية محددة. ويضع المركز القواعد و الإجراءات المناسبة لذلك.

16 حدود المسؤولية

- 1/16 لا يعد المركز مسئولا عن أي ضرر ناتج بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي من الحالات التالية، بغض النظر عن شكل الإجراء الصادر عن المركز:
1. عدم تنفيذ أي طلب خدمة.
 2. انقطاع أو توقف نشاط المسجل.
 3. تأخر أو انقطاع الوصول إلى خدمات المركز على شبكة الانترنت بما في ذلك التأخر أو الانقطاع الناتج عن تعطل أجهزة خادمت النطاق العلوي العربي السعودي.
 4. عدم القدرة على استخدام أي اسم نطاق أو الاستفادة منه.
 5. حدوث خطأ في معالجة أي طلب خدمة.
 6. استخدام أي اسم نطاق.

7. القوة القاهرة.
8. تطبيق أي لائحة أو نظام أو إجراء صادر عن المركز أو الهيئة أو أي جهة حكومية أو تنظيمية أخرى.
- 2/16 يلتزم المسجل بحماية كل من الهيئة والمركز فيما يتعلق بأي نزاع أو مطالبة بشأن تسجيل اسم نطاق أو استخدامه، بما في ذلك المقاطع الفرعية لاسم النطاق.
- 17 النظام المطبق**
- 1/17 تخضع هذه اللائحة لأنظمة المملكة العربية السعودية السارية المفعول وتفسر بموجبها.
- 18 اللغة**
- 1/18 يسود النص العربي لهذه اللائحة، وأي إجراء يتم تطبيقاً لها، على أي ترجمة بأي لغة أخرى، ويجوز التواصل لتطبيق هذه اللائحة بأي لغة أخرى بالإضافة إلى اللغة العربية.
- 19 التواصل**
- 1/19 يجوز للمركز التواصل مع المسجل فيما يتعلق بطلب خدمة أو اسم نطاق أو إيصال معلومات إعلامية وذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو غيره من الوسائل المناسبة التي يختارها المركز.
- 2/19 يمكن للمسجل التواصل مع المركز بخصوص طلب خدمة أو اسم نطاق من خلال الوسيلة المحدثة والمنشورة على الموقع الإلكتروني للمركز على شبكة الانترنت (www.nic.sa) ما لم يحدد المركز وسيلة أخرى للتواصل.
- 3/19 المسجل هو المسئول الوحيد عن ضمان أن معلومات الاتصال الخاصة به أو بالمنسقين الواردة في أي طلب خدمة قدمه أو أي اسم نطاق سجله هي صحيحة ودقيقة ومحدثة في جميع الأوقات، ولا يعد المركز مسؤولاً في حالة عدم استلام أي إشعار أو رسالة موجهة إلى المسجل من خلال معلومات الاتصال.
- 20 التعديل**
- 1/20 تعد هذه اللائحة وأياً من شروطها أو أحكامها قابلة للتغيير من وقت لآخر بواسطة الهيئة دون أي إشعار مسبق.
- 2/20 يجوز للمركز إصدار إجراءات وقرارات مستقلة (خاصة) في حالات لم تتم معالجتها في هذه اللائحة.
- 3/20 يلتزم المسجل بالتغييرات التي تطرأ على هذه اللائحة أو أي لائحة أو إجراء آخر ذي علاقة، وتسري هذه التغييرات بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها على موقع المركز أو الهيئة على شبكة الإنترنت.
- 4/20 يعد استمرار المسجل في استخدام أي اسم نطاق قبولاً منه للتغييرات التي طرأت على هذه اللائحة أو أي لائحة أو إجراء آخر ذي علاقة، وفي حالة عدم رغبة المسجل في الالتزام بتلك التغييرات، فيجب أن يقدم طلباً إلى المركز لحذف اسم النطاق المسجل له، و يقر المسجل أن الحذف هو الحل الوحيد سواء كان بطلب منه أو تم بواسطة المركز عند عدم قبوله لتلك التغييرات.